

مَصَادِرُ مُتَفَرِّدَاتِ ابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلَّيِ (ت ٥٨٩ هـ)

أ. د. محمد محسنی دهکلاني

جامعة مازندران، إيران



يعُدُّ ابن ادريس الحلّي (ت ٥٩٨ هـ) الفقيه الوحيد الذي استطاع أنْ يُمهّدَ الطريقَ لنشر الأفكار الجديدة عبر نقد آراء القدماء، وتحديداً نقد آراء الشيخ الطوسي، ويضمُّ كتابهُ «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي» فتاويه ونظرياته الفقهية التي تتضمن الخلاف المشهور أو متفرّداته.

في هذا البحث تمّ قياس غير المشهور من الفتاوي بعد استخراج مبانيها ووثائقها بالفتاوي المشهورة. ولكن في باب اختفاء القرائن وفي بعض الفروع المتأكدة بالأخبار الصحيحة قام المتأخرون بالعمل بها، مستندين إلى المباني المختارة في حجية أخبار الآحاد، ثمَّ إنَّ المتقدمين برمتهم - برغم أنهم لا يقولون بحجية أخبار الآحاد - استثنوا الأخبار المعززة عندهم بالقرائن، لذا أفتوا بها، وذلك يدلُّ على وجود فرقٍ في الصُّدور لديهم.

وقد ذكرنا في هذا البحث بعض الفروع، منها إجراء الحد على الإقرار بالمبهم، القنوت الواحد في صلاة الجمعة التي ترتكز على الأخبار الصحيحة، وذلك في ضوء المنهج الوصفي - التحليلي.

الكلمات المفتاحية:

ابن ادريس، متفرّدات، أخبار الآحاد، اختفاء القرائن، الحجية.



Sources of singularities Ibn Idris Al-Hilli (d. 589 AH)

Dr. Muhammad Mohsini Dahkalani

Associate Professor, Mazandaran University, Iran.

Abstract

Ibn Idris Al-Hilli (d. 598 AH) is the only jurist who was able to pave the way for spreading new ideas by criticizing the opinions of the ancients, specifically criticizing the views of Sheikh Tusi. his book (Al Sarayir Al hawi litahryr al fatawi) include his Fatwas and doctrine theories that include the famous controversy or its terminology

In this research, not famous of the fatwas were measured after extracting their sources and documents with the famous fatwas.but in the matter of the disappearance of the evidence and in some of the branches confirmed by the correct news, the latecomers relying on the sources chosen in the authenticity of the individual news, then the entire applicants although they do not say authenticity of the news of ones _ excluded their enhanced news with the evidence - exclude their fortified news with clues, so they fulfilled it, which indicates the existence of a presumption in their emergence .

We have mentioned in this research some branches, among them the procedure to limit confession to the vague, the single qu-noot in the Friday prayer, which is based on the correct news, in light of the descriptive-analytical approach.

The main keys:

Ibn Idris, singularities, individual news , the disappearance of evidence, the authentic.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

إِنَّ نَمْوَ الفَقَهِ وَازْدَهَارَهُ، وَلَا سِيَّمَا فَقَهِ الشِّيعَةِ كَانَ رَهِينَ إِبْدَاعَاتِ الْفَقَهَاءِ الْكَبَارِ الَّذِينَ قَامُوا بِإِنْتَاجِ عِلْمِ الْفَقَهِ فِي عَصُورِهِمْ، وَلَمْ يَتَّبِعُهُ الْقَدِمَاءُ اتِّبَاعُ الْأَعْمَسِ بَلْ خَلَقُوا الآرَاءِ الْفَقَهِيَّةِ الْجَدِيدَةِ ضَمِّنَ اسْتِقبَالِ إِيجَابِيَّاتِ التِّرَاثِ الْفَقَهِيِّ لِلْقَدِمَاءِ. وَأَنْشَأُوا نَقْطَةً ارْتِكَازٍ فِي تَارِيخِ تَطْوِيرِ الْفَقَهِ.

إِنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ بِسَبَبِ اتِّخَادِهِ الْمَبَانِيِّ الْخَاصَّةِ وَمَحاوْلَتِهِ الْكَبِيرَةِ وَالشَّامِلَةِ مِنْ أَجْلِ إِحْدَاثِ طَفْرَةٍ فِي الْقِيَاسِ الْعَلْمِيِّ وَتَحْلُّ بِرُوحِ الْحُرْبَةِ وَالشَّجَاعَةِ الْعَلْمِيَّةِ تَرَكَ آرَاءً نَادِرَةً وَمُتَفَرِّدةً تَخَالَفُ الْمُشَهُورَ. وَمِنْ آرَائِهِ غَيْرِ الْمُشَهُورَةِ عَدَمُ الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ الْأَحَادِ، إِذْ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِ هِيَ الْقِيَاسُ فِي الظُّنُونِ، وَيَرَى أَنَّ أَهْمَّ شَيْءٍ يُسْمَعُ مِنْ خَبْرِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ هُوَ الظُّنُونُ بِصَدْقَةِ الْعَمَلِ، وَهَذَا الظُّنُونُ لَا يَنْافِي - مَعَ احْتِمَالِ كَذْبِهِ - لِذَلِكَ الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ الْأَحَادِ هُوَ الْقِيَامُ بِشَيْءٍ لَا نَأْمَنُ فَسَادَهُ فَلْنَجِتْبَهُ، وَبَعْضُ الْأَصْوَلِيَّينَ يَقْبَلُونَ حَجَةَ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَقَدْمَ كَلَا الْفَرِيقَيْنِ أَدْلَتْهُمَا لِإِثْبَاتِهَا.

وَقَدْ سَعَيْنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ إِلَى دراسة نَمَادِجٍ مِنْ مُتَفَرِّدَاتِ ابْنِ إِدْرِيسِ وَآرَائِهِ الشَّاذَةِ وَمَبَانِيهَا وَمَنشَئَهَا وَالَّتِي يَرَى أَنَّهَا تَرْكَزُ عَلَى عَدَمِ حَجَيَّةِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ فِي ضَوْءِ الْمَنْهَجِ التَّحْلِيلِيِّ.



بن إدريس الحلبي

ولد الإمام العلامُ، شيخ العلماء، أبو عبد الله محمد بن منصور أحمد بن ادريس بن الحسين بن القاسم بن عيسى^(١) المعروف بمحمد بن إدريس العجلي الحلبي نحو سنة ٥٤٢ هـ وتوفي في سنة ٥٩٨ هـ وهو في الخامسة والخمسين^(٢) من عمره، ودُفن في الحلة.

من أهمّ أساتذته ومشايخه الروائيّين: عبد الله بن جعفر الدورسي، وعلى بن إبراهيم العلويّ العريضي، وعربي بن مسافر العبادي، وعميد الرؤساء هبة الله بن حامد، وابنه حسين بن هبة الله السوراوي، وأبو المكارم ابن زهرة الحلبي (صاحب غنيه النزوع)، وابن شهرآشوب^(٣). ويُعدُّ عماد الدين الطبرى، وإلياس بن إبراهيم الحائري وسيطين لنقل رواية ابن إدريس من جملة رواة الصحيفة السجادية من أبي علي الطوسي^(٤). ومن تلاميذه ورواة أحاديثه: فخار بن معبد الموسوي، ونجيب الدين محمد بن جعفر بن نما، وجده جعفر بن نما^(٥)، وأبو الحسن علي بن يحيى الخياط^(٦)، والسيد محيي الدين الحسيني الحلبي، وابن أخي ابن زهرة الحلبي، وجعفر بن أحمد قمرويه الحائري، وبهاء الدين الورام، وحسن بن يحيى الحلبي؛ والد المحقق الحلبي^(٧).

أخبار الآحاد

تعدُّ الدراسة عن حجية أخبار الآحاد من أهمّ مباحث أصول الفقه، وهناك فريقان:

أ: فريق يقبل حجية أخبار الآحاد، ويعتقد أن حجية أخبار الآحاد تعود إلى وجود أدلة خاصة تدلُّ على حجية الخبر الواحد، ويتبع الشيخ الأنصاري وأتباعه هذه العقيدة، ويدرك بعضهم الآخر إلى أنَّ حجية أخبار الآحاد هي

نتيجة دليل الانسداد، ويرى أن ذلك بسبب انسداد باب العلم، وأن العقل هو الذي يحكم وحده بأنَّ الامتثال الظني كاف، ويحذو صاحب الفصول والميرزا القمي حذوه. ويرى آخرون من هذا الفريق أنَّ حجية أخبار الآحاد هي من باب الظنون الخاصة. ويبدو أنَّ الشيخ الطوسي كان الأول من بين علماء الإمامية الذي اعتقاد بحجية أخبار الآحاد، ولم يره عقلياً، والشرع هو دليل حجيتها، وبرأيه أنَّ أخبار الآحاد لا تستوجب العلم بها ولكن أورد جواز العمل بها في الشرع يشترط فيها أيضاً أن يكون الرّاوي من طائفة محقّة، ولم يكن هناك خبر آخر يخالفه، وأن يكون محلّ بصفة العدالة ليجوز قبول خبره، ويردف الشيخ قائلاً: «قد سبرنا أدلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوبه»^(٨). ويزعم الشيخ أنَّ أهم دليل شرعي يكمن في إجماع فقهاء الإمامية، ولا يقبل الشيخ الطوسي دلالة أي نبأ ونفر، ولم يقبل إجماع الصحابة على حجية الخبر، فعلى سبيل المثال يقول إنَّ الاستدلال بالآية من باب الاستدلال يكون بسبب الخطاب (المفهوم المخالف)، ولا يكون دليل خطاب الحجية.

ب: وفريق رفض حجية أخبار الآحاد، فقد تركَ العمل به كُلُّ من السيد المرتضى وابن زهرة والقاضي وابن إدريس الحلبي، وأنكروا حجيته، مُعلنين عدم فائدته للعلم.

١- يجيب السيد المرتضى على المصليات - وهي مكتوبة عام ٢٨٥ هـ - بزعم ابن إدريس الحلبي^(٩) - أنَّ طريق إثبات الحكم الشرعي لازم أن يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي ولو لم نتمكن تحصيل العلم بالحكم الشرعي لا يمكنناأخذ القطع بالحكم لكي يتبيّن أنه يشتمل على المصلحة أو المفسدة لذلك يعدُّ العمل بهذا الحكم قبيحاً، ومذهب المعارضين هو القياس



وأبطلناه، لأنّ نهاية القياس هو الظن بالحكم، لا العلم بالحكم، ولذلك أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الآحاد؛ لأنّها لا توجب علمًا ولا عملاً، ولا بد للعمل أن يتبع العلم، وإنّ أصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتاخرهم يمنعون من العمل بأخبار الآحاد، ومن العمل بالقياس في الشريعة، ويعيبون أشد عيب على الذاهب إليهما. كما أنّ السيد المرتضى يعتقد أنّ أخبار الآحاد المحفوظة بالقرائن لا توجب العلم.

-٢- لا يجوزُ ابنُ زهرةَ العملَ بأخبارِ الآحادِ، ويقول يتبع صدور جواز العمل بأخبار الآحاد من العلم، ويتوقف العلم على الدليل الشرعي ونحن لم نجد دليلاً في الشرع يوجب العمل بأخبار الآحاد، لذا نراجع حكم العقل وليس له حكم فيه؛ لأن العقل لا يجوز العمل بأخبار الآحاد بسبب دفع الضرر المحتمل، ولا ينفيه ^(١٠).

-٣- تَكَبَّ بْ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الْعَوْلَمُ الْعَوْلَمُ الْأَحَادِيُّ بِشِدَّةٍ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ عَوَالِمِ هَدْمِ الْإِسْلَامِ، وَفِي حَالِ عَدَمِ اسْتِبَاطِ حَكْمِ شَرِعيٍّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْاجْمَاعِ لِمَوْضِعِهِ مَا لَابِدَّ مِنَ التَّمْسِكِ بِدَلِيلِ الْعُقْلِ. وَعَلَى الظَّاهِرِ يَقِعُ دَلِيلُ الْعُقْلِ عَلَى طُولِ ثَلَاثَةِ دَلَائِلٍ أُخْرَى وَلَا عَلَى عَرْضِهَا. فَإِنَّ تَحْرِيَتْ فِيهِ التَّحْقِيقُ، وَتَتَكَبَّتْ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُتَوَاتِرَةُ الْمُتَفَقَّهُ عَلَيْهَا، أَوْ الإِجْمَاعُ أَوْ دَلِيلُ الْعُقْلِ، فَإِذَا فُقِدَتِ الْمُتَوَاتِرَةُ فَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسَأَةِ الْشَّرِعِيَّةِ عِنْ الْمُحَقِّقِينَ الْبَاحِثِينَ عَنْ مَأْخُوذِ الشَّرِيعَةِ التَّمْسِكُ بِدَلِيلِ الْعُقْلِ فِيهَا... فَمَنْ هَذِهِ الطَّرِيقُ تَوَصِّلُ إِلَى الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الْشَّرِعِيَّةِ... فَعَلَى الْأَدْلَةِ الْمُتَقْدِمَةِ أَعْمَلُ بِهَا وَأَفْتَيْ... وَلَا أُعْرِجُ عَلَى أخبارِ الآحادِ، فَهَلْ هَذِهِ الْإِسْلَامُ إِلَّا هِيَ ^(١١).

حسب آراء المنكريين أن العمل بأخبار الآحاد لازم أن يكون خاضعا للعلم



ومن الواضح أنّ أخبار الآحاد لاتفيid العلم بالحكم ومن جهة أخرى ليس في الشرع و العقل دليل يدلّ على وجوب العمل بأخبار الآحاد بل ينهى الشرع.

رؤية مختار بن إدريس

إنّ إنكار أخبار الآحاد من أهمّ المباني الفقهية لدى ابن إدريس، ويخالفه بالصراحة في موضع مختلف من السرائر، بل يمكننا أن نؤكّد أنّه اتخذ موقفاً أكثر صرامة بالنسبة إلى السيد المرتضى، إذ إنّه يعتقد أنّ العمل بأخبار الآحاد لا يجوز أصلًا ولو كان رواتها موثوقين^(١٢). وعلى أساس ذلك لا يجوز أتباعنا العمل بها لو كان رواتها من الموثوقين^(١٣). يتجاوز ابن إدريس هذا الحدّ وفي موقف صارم آخر يدّعى أنّ العمل بأخبار الآحاد يوجب هدم الإسلام^(١٤).

ومن ثمة يطرح سؤال هل يرفض ابن إدريس أخبار الآحاد بأيّ نوع من الأشكال مطلقاً؟ وهل يجوز العمل بأخبار الآحاد تحت ظروف خاصة؟ وابن إدريس مثل سائر الفقهاء السابقين يعتمد الأخبار التي تتوقف عند الأدلة الثلاثة: الكتاب، السنة أو الاجماع ويستبع العمل بها^(١٥). كما يسوغ أخبار الآحاد التي ذكرها الشيعة الإمامية في تصانيفهم، ولهم كلمة واحدة في فتاويهم.

سبب إنكار أخبار الآحاد

ما ورد في الكتب الفقهية والأصولية لمنكري أخبار الآحاد أنّ السبب الرئيس لإإنكارها وعدم حجية العمل بها هو عدم إفادتها العلم، ومن المفروض أن تكون وثائق الأحكام الشرعية قطعية لذلك أخبار الآحاد التي لاتفيid



الأكثر من الظن لا يمكن العمل بها. ويرى ابن ادريس أنّ أخبار الآحاد لا تفيء العلم؛ ولذلك لا يعمل الأصحاب بها^(١٦) كما يعتقد بذلك المتقدمون^(١٧).

أدلة عدم حجية أخبار الآحاد من منظور ابن إدريس

١- الآيات: ﴿وَلَا نَقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١٨). يعتقد ابن إدريس أنّ الأدلة التي تتمسك بها تفيء العلم واليقين، ولا يمكن العمل بالأدلة التي تشير الشك والظن، ويعتبر الأدلة التي تفيء العلم الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل. وهو يتمسك بهذه الآية عند صدور الأحكام غير المعلوم بها^(١٩).

٢- التمسك بأيات النهي عن الظن

يرى ابن إدريس أنّ التمسك بأخبار الآحاد كالقياس يشير الظن والشك لهذا لا يمكن العمل بها؛ لأنّ الشارع لا يسمح لنا العمل بالظن، وأنّ السبيل الوحيد لكشف الأحكام الشرعية والتيقن بها هو الوصول إليها عبر السبل العلمية، وليس الظن حجة بذاتها^(٢٠)؛ لأنّ آيات القرآن تنهى عن التبعية من الظن^(٢١).

دراسة الآيات

وعليه نؤكد أنّ الظنّ الحاصل من أخبار الآحاد مأخوذه من آيات القرآن الكريم:

أولاً: هذه الآيات مختصة بأصول الدين ولا ترتبط بفروعه، وبحثنا يدور حول حجية أخبار الآحاد في فروع الدين.

ثانياً: لو قيل إنها أيضاً تشمل الفروع لابد أن نعرف أنّ صدر الآيات يختص بأصول الدين ويمنع التمسك بالإطلاق حتماً^(٢٢). لذا كانت هذه الآيات لا تدل على حجية أخبار الآحاد^(٢٣). وأهم دليل في حجية أخبار الآحاد هو البناء

العقلِ؛ لأنَّ العقلَ لا يَعتبرُ الظنَّ الَّذِي يَرتكزُ عَلَى الحَدِسِ والشَّكِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ هُوَ احْتِمَالُ الرَّاجِحِ يُؤْخَذُ بَعْنِ الْاعْتَبَارِ وَيُذْمِمُهُ التَّارِكُ، لَذِكَرٍ فَالآيَاتُ الَّتِي تَشْمَلُ الظنَّ لَا تَدْخُلُ فِي اسْطِلاخِ الأَصْوَلِ، وَالْمَرَادُ مِنْهَا هِيَ الْوَهْنُ وَالظَّنُّ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: الرَّوَايَاتُ: وَهِيَ الْأَخْبَارُ الَّتِي تَعْتَبَرُ مَلَكًا لِاعْتَبَارِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ الْعِلْمِ بِنَقْلِهَا مِنْ جَانِبِ مَعْصُومٍ كَمَا فِي حَالِ عَدَمِ عِلْمِهَا يُعْتَبَرُ مَلَكًا لِعَدَمِ اعْتَبَارِهِ.

مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْمَكَاتِبَةِ مَعَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسُئِلَ عَنِ الْخِلَافِ الْأَحَادِيثِ وَقَالَ: «مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالْزَمُوهُ وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا»^(٢٤). وَيَجْعَلُ الْأَخْبَارُ الَّتِي تَدَلِّلُ عَلَى رَفْضِ خَبْرٍ يَخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ وَيَوْاْفَقُهُمَا مَلَكًا لِحَجِّيَّةِ الْحَدِيثِ.

الدراسة

أَوَّلًا: إِثْبَاتُ حَجِّيَّةِ أَخْبَارِ الْأَحَادِيثِ مَعَ الرَّوَايَاتِ بَعْدِ مُسْتَلِزَمٍ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ هِيَ أَخْبَارُ الْأَحَادِيثِ.

ثَانِيًّا: لِيُسَلِّمَ لِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ مَتَوَاتِرَ لِفَظِيَّ وَمَتَوَاتِرَ مَعْنَوِيَّ إِذْ إِنَّهَا تَعَارِضُ الْبَعْضَ لِفَظًا وَمَعْنَىً، لَذِكْرٍ تَخْرُجُ الرَّوَايَاتُ مِنْ دَائِرَةِ الْبَحْثِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْبَحْثِ هُوَ أَخْبَارُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَعَارِضُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ^(٢٥).

الإجماع:

يَذْهَبُ ابنُ إِدْرِيسٍ إِلَى أَنَّ الْأَصْحَابَ يَتَفَقَّدُونَ عَلَى رَفْضِ أَخْبَارِ الْأَحَادِيثِ بِالْإِجْمَاعِ قَائِلًا: أَخْبَارُ الْأَحَادِيثِ لَا تَوْجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَيَتَفَقَّدُ الْأَصْحَابُ وَالْفَقِيهُونَ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى تَرْكِ الْعِلْمِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِيثِ بِالْإِجْمَاعِ^(٢٦). وَلَا يَعْمَلُ فَقِيهُاءُ الشِّيَعَةِ



بأخبار الآحاد^(٢٧) ، ويقول أيضًا: «فقهاء الشيعة قائلون ببطلان القياس وأخبار الآحاد ولا أحد قائل بوجوب العمل بها إلا الشخص الغافل»^(٢٨) .

الدراسة

أولاً: ليس هذا الإجماع إجماعاً محصلأً، بل يكون اجماعاً منقولاً وليس حجة؛ لأنّ دليل حجته هو أخبار الآحاد، وليس أخبار الآحاد حجة، وحجته ليست معقولة.

ثانياً: هذا الإجماع يعارض إجماع القائلين بحجية أخبار الآحاد.

ثالثاً: هذا الإجماع واهن وضعيف؛ لأن أكثر العلماء قائلون بحجية أخبار الآحاد.

رابعاً: هذا الإجماع هو إجماع الشهادات^(٢٩) .

وخلاصة القول إنَّ الأدلة التي تدلُّ على عدم حجية أخبار الآحاد مرفوضة كلها تستند إلى مفهوم آية نبأ والسيرة العقلانية في حجيتها.

نماذج من متفرقات ابن إدريس

١- إذا أقرَّ شخص بحدَّ مبهم ولم يحدد الحدَّ في ذمَّته لا يكفيه إجماع الفقهاء ببيانه. ولكن هناك تضارب الآراء عن حده و مقداره. يعتقد كبار فقهاء الإمامية أنَّ هذا الشخص يضرب حتى ينهى عن نفسه. ولكن ابن إدريس يحدد حدَّه بين ٨٠ إلى ١٠٠ سوط. يروى الفقهاء رواية صحيحة من محمد بن قيس يقول الإمام فيها: ضرب حتى ينهى عن نفسه. وعمل بها فقهاء الإمامية المتقدمون كما عمل بها المتأخرن منهم، وذلك ينطبق على أصولهم بشأن اعتبار أخبار الآحاد؛ لأنَّ لدى المتأخرن أخبار الآحاد صحيح السند حجة وعملوا بها ، في حين أنَّ ابن إدريس هو الفقيه الوحيد الذي لم يعمل بها.

ودليلها واضح؛ لأنَّه كالمتأخرین لا يجوز مطلق خبر الآحاد من جهة، ومرور الزمن وبعد الزمان بين حياته وعصر صدور الروایات والصور القریبة منه من جهة أخرى أدى إلى خفاء القرائن الموجودة في روایات محمد بن قيس إلى حد لم يعمل بأخبار الآحاد على الرغم من سائر القدماء ووحدة الأصول.

٢- مسألة التوبة بعد الإقرار: يذهب كبار الفقهاء إلى تخيير الإمام في قبول التوبة وسقوط الحد أو عدم قبول التوبة وإجراء الحد، ويعتقد ابن إدريس فقط أنَّ الإمام يحدد أنَّ التوبة بعد الإقرار المنحصر في الجرائم مختصة في الرجم ويلحق به حد القتل أبْلَة، ولكنه في سائر الجرائم يعتقد بـ سقوط الحد.

والمستند المشهور فيه ثلاثة أخبار:

١- خبر ضریس الکناسی.

٢- خبر أبي عبد الله البرقي من أحد الصادقين.

٣- رواية تحف العقول

إذا تابَ شخصٌ بعد إقرارِ بذنبِه فـى حالة الرجم أو السُّوط يـتَخَيَّرُ الإمام في أن يجري الحد أو يعفو عنه، وحسب الظروف يـعمل الأحسن^(٢٠).

لم أر خلافاً في تطبيق عقوبة الرجم، كما ورد في السرائر إجماع الفقهاء عليه كما تمَّ الاتفاق عليه في غير حد الرجم ولو خالفة ابن إدريس ولكن الفقهاء متتفقون عليه، وقد استدلَّ ابن إدريس بالأصل لحيلولة دون سقوط الحد. ولكن يـسقط الرجم وهو أشدُّ العقوبات بالإنكار وغير الرجم عقوباته أخفٌ ويسقط بالطريق الأولى. وهناك روایات في هذا الخصوص يؤيد بعضها بعضاً^(٢١) من هذه الروایات التي تقول: ذَهَبَ رجُلٌ عند أمير المؤمنين عَلَيْهِ وَأَقْرَأَ بالسرقة، قال الإمام عَلَيْهِ: أَتَقْرَأُ شَيْئاً من القرآن؟ أَجَابَ: نَعَمْ! سورة البقرة،



قال الإمام علي عليه السلام: قد وهبْ يدك لسورة البقرة. وقال الأشعث: «أنت تسقط حدود الله؟ رد الإمام: أنت لا تفهم هذه الأمور. لو أدى شخص شهادة لا يمكن للإمام العفو عنه، وإذا أقرَ الشخص نفسه يستطيع الإمام إجراء الحد أو العفو عنه. ويلاحظ أنَّ رد الإمام على الأشعث عامٌ لا يمكن اختصاصه بمسألة السرقة فقط، ولو لم ي عمل بها في باب السرقة وبسبب شمولية رد الإمام يمكننا العمل بها في غير باب السرقة.

ويروي ابنُ شعبةَ في كتاب (تحف العقول) عن الإمام علي عليه السلام^(٣٢): إذا اعترَفَ رجُلُ بلوطيهِ، ولم يكنْ بتة وسارعَ في إقراره به يستطيع الإمام نائب الله مجازةَ المجرم بالعفو عنه. هل سمعتم هذه الآية التي يقول فيها سبحانه تعالى: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣٣). والبتة لم تورد توبة المقرّ في هذه الرواية وحسب إجماع الفقهاء لا يمكن للإمام العفو عن المقربين التوبة؛ لذا فإنَّ الإجماع يختص بهذه الرواية، فضلاً عن أنه في هذه الرواية المذكورة نرى أنَّ الرجلَ أسرع في إقراره بذنبه، أي ندم وتاب وجاء ليقرّ ويظهره الإمام بإقامة الحد عليه، كما جاء في أكثر الروايات، وقد ورد صراحة في بعض منها أنَّ إقرار الشخص يتمّ بهدف التوبة.

٣- تكرار فعل الزنى مع إقامة الحد بين فقهاء الشيعة: حد فعله بمرات هو القتل، والبتة يعتبر هذا الحكم من متفرداته، ولكنَّ فقهاء السنة قائلون بتكرار حد الزنى فقط.

لقد تمسَّكَ ابنُ إدريس بالقاعدة الفقهية العامة في باب الحدود، ومفادها أنَّ أصحابَ الكبائر يُقتلون في الثالثة، ويرى هذه القاعدة مقبولة لدى فقهاء الإمامية، كلامَ كما ورد في صحيحَةَ يونس عن الإمام الكاظم عليه السلام: «أصحابُ الكبائر يُقتلون في الثالثة».

تأثر ابن إدريس بإبن زهرة والسيد المرتضى، وأيدَ آراءهما في عدم حجية أخبار الآحاد، وعمل بها، وأفتى بها وأيضاً حدَّ الأدلة الفقهية في الكتاب والسنَّة المُتوترة والإجماع والعقل، وأسقط حجية أخبار الآحاد.

٤- من اختلافه مع سائر الفقهاء بسبب عدم العمل بأخبار الآحاد^(٣٤) اعتقاده بأنَّ الصلاة لا يكُون فيها إِلَّا قنوتُ واحدٌ حتَّى صلاة الجمعة؛ بسبب الإجماع واقتضاء الأصول، والذين يأمرون بالقنوتين هم عاملون بأخبار الآحاد.^(٣٥)

قال محمد بن إدريس: والذي يقوى عندي أنَّ الصَّلاة لا يكُون فيها إِلَّا قنوتُ واحدٌ أيَّ صلاة كانت، هو الذي يقتضيه مذهبنا وإجماعنا، فلا نرجع عن ذلك بأخبار الآحاد التي لا تُثْمِرُ علَمًا ولا عملاً...، وعلى الإمام أنْ يقنت فِي صلاة الجمعة، وقد اختلفت الرواية في قنوت الإمام يوم الجمعة، فروي أنه يقنتُ فِي الأولى قبل الركوع^(٣٦)، وكذلك الذين خلفه، ومن صَلَّاها مُنفِرداً أو في جماعة ظهراً، إماماً كان أو مأموراً قنَت فِي الثانية قبل الركوع وبعد القراءة أيضاً^(٣٧)، وروي أنَّ على الإمام إذا صَلَّاها جمعة مقصورة قنوتين، في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع^(٣٨).

٥- من زنى بعْمَته أو خالته حرمت عليه بنتهما على التأييد، ومن ثمَّ لا يعتقد ابن إدريس بالتحريم على خلاف سائر الفقهاء حتى السيد المرتضى؛ بسبب عدم الاهتمام بأخبار الآحاد، ويستدلُّ أنَّ الإجماع على الحرمة يعُدُ دليلاً على الحرمة، ولو لم يكن إجماع ليس دليلاً على حرمتها هناك^(٣٩).

القول المعتمد عليه هو التحريم، وسند روایة أبي يعقوب عن الإمام الصادق عليه السلام، ونقلها أبو جعفر في (النهاية)^(٤٠)، والشيخ المفيد في (المقنعة)^(٤١)، والسيد المرتضى في (الانتصار)^(٤٢)، ومِمَّا ذُكِّرَ انفراد الإمامية به: القول بأنَّ من زنا بعْمَته أو خالته حرمت عليه بنتهما على التأييد. وأبو حنيفة يوافق في ذلك،



ويذهب إلى أنه إذا زنا بأمرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وحرمت المرأة على أبيه وابنه، وهو أيضاً قول الثوري والأوزاعي^(٤٣)، دليلنا: كل شيء احتجنا به في تحريم المرأة على التأييد إذا كانت ذات بعل على من زنا بها.

ويمكن أن يستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاء﴾^(٤٤)، ولفظة "النكاح" تقع على الوطء والعقد معًا، فكأنه تعالى قال: لا تعقدوا على من عقد عليه آباءكم، ولا طئوا من وطئهن، وكل من حرم بالوطء في الزنا المرأة على الابن حرم بيتها وأمها عليهما جميًعا.

والاحتجاج في هذا الموضع بما يروى عن النبي ﷺ من قوله: الحرام لا يحرم الحال^(٤٥) غير صحيح؛ لأنَّه خبر واحد، ولأنَّه مخصوص بإجماع.

٦- اذا اقتدت امرأة برجل صحت الصلاة إذا لم يكن بينها وبين الإمام حائل، يجب ألا يكون بينها وبين المؤممين حائل ووجهها الشهرة المحققة، وليس هناك تضارب في الآراء بين العلماء إلا ابن إدريس الذي لا يقبل ذلك؛ بسبب عدم حجية أخبار الأحاديث، ويستند القول المشهور إلى قول عمّار الموثق: «سألت أبا عبد الله عن رجل يصلّي مع جماعة وخلفه بيت تسكن فيه نساء، هل يمكن للنساء أن يقمن الصلاة وراءه؟ قال الإمام علي عليه السلام: ألبته! لو كان الإمام في مكان أسفل منها، قلت: لو كان بينهم وبين الإمام جدار أو ممرّ؟ ثم قال: ألبته»^(٤٦).

٧- عن امرأة قارب رجل معها وهي قامت بالمساجحة مع إمرأة أخرى: خبر علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا جامع رجل إمرأة وهي قامت بالمساجحة مع قينة وحملت، تُرجم المرأة، وتُجلد القينة بالسوط، ويلحق الولد بوالده.

يقول إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس: «سألت أبا عبد الله عن رجل

جَامِعَ امْرَأً وَاخْتَلَطَ الْمَنْيُ دَاخِلَ رَحْمَ الْقِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ، وَتَرْجِمُ الْمَرْأَةَ، وَيُوجَبُ الْحَدُّ عَلَى الْقِينَةِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ جَمِيعُهُمْ إِلَّا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ حَسْبَ أَخْبَارِ الْأَهَادِ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ إِذَا كَانَ لَهَا دَلِيلٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ الْمُتَوَارَةِ أَوِ الإِجْمَاعِ فَإِنَّهَا مَقْبُولَةٌ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ مَرْفُوضَةٌ؛ لَأَنَّ الْأَصْحَابَ أَكْثَرُهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسَاحِقَةَ لَا تَرْجِمُ سَوَاءً كَانَتْ مَحْصَنَةً أَوْ غَيْرَ مَحْصَنَةٍ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَ وَالْقَاضِي وَابْنَ بَرَاجَ يَعْتَقِدُونَ بِتَرْجِمِ الْمُسَاحِقَةِ الْمَحْصَنَةِ، وَيُسَبِّقُهُمْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْزَّمَنِيَّةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ فِي (النَّهَايَةِ): تُرْجِمُ الْمَرْأَةُ وَسَتَجْلِدُ تَلْكَ الْفَتَاهَ مِئَةً سَوْطٍ بَعْدَ إِنْجَابِهَا، وَالْوَلَدُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ دَافِعٌ مَهْرُ الْمَثَلِ لِفَتَاهَ حَمَلَتْ بِهَا إِثْرَ الْمُسَاحِقَةِ وَفَقَدَتْ بَكَارَتَهَا بِسَبَبِ إِنْجَابِهَا. نَقْلُ الشَّهِيدِ فِي (الْمَسَالِكَ) هَذِهِ الْفَتْوَى مِنَ الشَّيْخِ وَأَصْحَابِهِ.

وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَ يَقُولُ فِيهَا: ^(٤٧) سَمِعْتُ مِنَ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالُوا: «حَضَرَ الْبَعْضُ فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَطَلَبُوا مِنَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْنَ لِزِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا؟ لَدِينَا مَسَأَلَةٌ نَرِيدُ نَسْأَلُ الْإِمَامَ عَنْهَا، قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا هِيَ تَلْكَ الْمَسَأَلَةُ؟ أَخْبَرَنِي عَنْهَا، قَالُوا: إِنَّ امْرَأَةً جَامِعَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ قَامَتْ بِالْمُسَاحِقَةِ وَنَقْلِ الْمَنِيِّ إِلَى دَاخِلِ الْفَتَاهِ وَحْبَلَهَا، مَا هُوَ حَكْمُهَا؟ قَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِهِ! أَنَا أُجِيبُ لَهَا إِذَا كَانَتِ الإِجَابَةُ صَحِيحةً كَانَ مِنْ جَانِبِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ وَالَّذِي تَعْلَمَتْ عَنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ أَجِبْتُ خَطَأً قَصَرْتُ فِي الْأَمْرِ.

فِي الْبِدَايَةِ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَهْرُ الْمَثَلِ لِفَتَاهَ؛ لَأَنَّهَا تَفْقَدُ بَكَارَتَهَا وَقَتْ الْوَلَادَةِ، ثُمَّ تُرْجِمُ الْمَرْأَةَ؛ لَأَنَّهَا كَانَتْ مُحْصَنَةً وَقَامَتْ بِالْمُسَاحِقَةِ، وَبَعْدَ وَلَادَةِ الْطَّفَلِ تَكُونُ زَوْجَ تَلْكَ الْمَرْأَةِ صَاحِبَهُ، وَتُجْلَدُ الْفَتَاهُ مِئَةً جَلْدًا. قَابِلُ هُؤُلَاءِ



أمير المؤمنين بعد رجوعهم من عند الإمام الحسن عليه السلام، وقد أجاب أمير المؤمنين الإجابة نفسها، وتشبه هذه الرواية رواية إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام، ولكنَّ ابن إدريس لا يقبل هذه الرواية بدلائل:

أوَّلاً: حسب هذه الرواية تُرجم المرأة بسبب المساحقة، في حين لا يؤيدها فقهاؤنا، ولا يتجرؤ فقيهٌ على رجم مسلمةٍ حسب أخبار الآحاد التي لا يؤيدها القرآنُ والسُّنْنَةُ المتواثرةُ والإجماعُ.

ثانيًا: قامت الفتاة بالمساحقة باختياره، وحملتْ بأيِّ سبب يجُبُ أنْ تدفع المرأة لها مهرَ المثل، في حين هي مذنبة وتُجلدُ بالسُّوط، ويُقالُ: لا مهرَ لِبغى. يقبل الباحث الأوَّل ويقول: رَجُمُ المرأة مَحَلُ الرَّيْبِ، والأَفْضَلُ أَلَا تُرجمُ المرأة بسبب المساحقة؛ لأنَّ الروايات التي تؤكِّد السُّوط أَكْثَر وأَقْوَى. وحسب الاحتمال وفي الحالة الخاصة لهذه الرواية تؤكِّد أنَّ رجم المرأة لم يتفق عليها. وحسب هذه الرواية فإنَّ سبب رجم المرأة كونها محصنة، لذا إذا رُجمَت المرأة في الحالة الخاصة للرواية يجب أنْ يُعَمَّم هذا القانون في جميع حالات المرأة المحصنة وهذا ليس مقبولاً، ولكن جلد الفتاة بسبب المساحقة أمر إشكال فيه، وسبب إلحاقي الولد بذلك الرجل يرجع إلى أنَّه خلق من نطفة لالا هذا الرجل نفسه، لذا يعُدُّ أباً لهذا الولد شرعاً ولغة. ونهاية القضية هي حرمان الزانية من إلحاقي النسب وبقيت البقية وفي هذه المسألة لم يزن الرجل، وسبب حق الفتاة لأخذ المهر أنها حبت وفقدت بكارتها بسببه، وإنَّ دية إزالة البكارية هي مهر المثل وتلك المرأة كانت هي السبب وعليها دفعه، وتشبه النساء اللواتي ليس لهن مهر لأنَّ تسمح الفتاة بإزالة البكارية في الزنى، ولكنَّ في المساحقة يختلف الوضع.

ويكرر العلامة كلام المحقق الحلبي، الذي يقولُ بعض المتأخرین مثل ابن

إدريس ينكرون المهر معتقدين أن الزانية ليس لها مهر كما لا يقبل إلحاق الولد بذلك الرجل، وإن الرواية المذكورة لا تتعارض مع سائر الروايات إلا في البند الأول لذلك هي مقبولة، ولها شروط العمل، وعدم الاهتمام بالبند لا يحول دون العامل بسائر البنود، ولكنها ليست دليلاً مناسباً لإلحاق الولد بذلك الرجل؛ لأن النسبة الحقيقية تحدث بعد ولادة الطفل جراء مقاربة شرعية أو شبهها، ولكنها لم تحدث هنا، وإن مني الرجل وحده بدون المقاربة لا يوجب إلحاق الطفل بذلك الرجل، وإن صدق القضية لغويًا لا يكفي، لأن الإنسان يختلف عن الحيوان، وعلى الإنسان أن يتزوج شرعاً ويُجتمع زوجته، وفي هذه الحالة يلحق المولود به. قد تبين من هذه المسألة أن ولد الزنى لا يلحق بتلك المرأة حتماً، ولو كانت في شبهة يلحق بها، كذلك تبين لنا أن هذا الطفل في المسألة المذكورة لا يلحق بالفتاة؛ لأنها لم تكن زوجة ذلك الرجل. ويرى العلامة في (القواعد) أن هذا القول أقرب، والمشكلة في ذلك أن تلك الفتاة لم تزن هي ولدته، ويجب أن يكون الطفل لها أصلاً، وليس هناك دليل على مساحتها تساوي فعل الزنى وذلك واضح. ومن البديهي أن المولود ليس له أي علاقة مع تلك المرأة المساحقة؛ لأن النطفة ليست منها ولم تلد، ويعتقد أن تلك الفتاة صاحبة المولود.

وهناك مشكلة ثانية لهذه الرواية وهي أن الفتاة تظن أن المرأة نامت مع زوجها، وتحمل النطفة، ويمكنها التسرب في جسم الفتاة، وحينئذ تسمح المساحقة، لذا نستنتج أنها كانت تُريد أن تُزال بكارتها، لذلك لا يجب لها المهر أبداً، ومن ثم فإن دور المرأة أهم وأقوى من الفتاة، لذا على المرأة أن تدفع مهرها، والمشكلة بالنسبة إلى ابن إدريس أن هذه الرواية من أخبار الآحاد، وهو لا يعمل بها أصلاً.



والمشكلة الثالثة الواردة في هذه الرواية أنَّ المرأة يجُبُ عليها دفع مهر المثل قبل إزالة البكاراة وولادة الطفل، وهذا يعد القصاص قبل الجنائية، فمن الممكن أن تموت الفتاة قبل وضع حملها، أو يمكنها أن تتزوج ويقوم زوجها بإزالة بكارتها، وتؤكِّد الرواية في هذه الحالة الاستحقاق لا الدفع، إذا كان الطفل للرجل فعليه دفع مهر الفتاة بسبب حمله، فذلك في حين نقول في الطلاق البائن إنَّه يدفع النفقة بسبب حملها، وإنَّما فلا حاجة، وإذا تزوجت هذه الفتاة من رجل غير زوج هذه المرأة فعليها العدة حتى تضع حملها، وأيضاً لا يجوز لها المقاربة مع زوجها وتنتهي العدة بعد وضع حملها.

-8- إذا تزوجَ رجُلٌ بامرأةٍ خامسَةٍ -بعد أنْ طَلَقَ زوجاته الأربع- يجُبُ أنْ يترك للأخيرة رُبْعَ الثُّمُنِ، وتقسم الباقي على الأربع، وإذا لم يعرف واحدة من الأربع أو أكثرهنَّ أو كلهنَّ يحتمل سحب القرعة ثم تقسم أسهمنَّ، وتقسم الحصة المشتبه بين المشتبهات.

هذه القضية سندُها رواية أبي بصير عن الإمام الباذر عليه السلام، إذ «سئل أبو جعفر عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةً فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَمُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ، قَالَ: جَاءِزٌ لَهُ وَلَهُنَّ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَهُنْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ عِدَّةِ تِلْكَ الْمُلْكَةِ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسِمُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَوَّجَهَا أَخْيَرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبْعَ ثُمُنٍ مَا تَرَكَ، وَإِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طُلِقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَيْنِهَا وَنَسَبَهَا فَلَا شَيْءٌ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، قَالَ: وَيَقْسِمُنَّ الْثَلَاثُ نِسْوَةٌ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ ثُمُنٍ مَا تَرَكَ وَعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طُلِقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ اِقْتَسَمَنَ الْأَرْبَعُ نِسْوَةٌ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ ثُمُنٍ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا وَعَلَيْهِنَّ جَمِيعًا الْعِدَّةَ».



ويحتمل شبه المطلقات مع بعضهن غير قول ابن إدريس، وذلك على وجهين:

الأول: القرعة لاستخراج المطلقة، إذ يدخل العموم "كل أمر مشكل فيه القرعة".

الثاني: الانسحاب الحكمي حسب المقتضى، وهذا يرجع إلى تشبه المطلقة مع سائر الزوجات، ولهم حقوق متساوية، وليس بينهن الأفضلية.

٩- عن صلاة المسافر يعتقدُ الشِّيخُ الطوسيُّ أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يتجاوزُ حدَّ التَّرْكُصِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ وَالْمَكْسُورَةِ، وَلَكِنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الصَّوْمِ وَعَدَمِهِ^(٤٩).

وابن إدريس -فضلاً عن رفض أحكام الصلاة من الشِّيخ الطوسي التي يكون سندها أخبار الآحاد - يقول: «لا توجب أخبار الآحاد العلم والعمل بها خصوصاً، ويتفق فقهاء أهل البيت عَلَيْهِ الْمُتَقْدِمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُمْ بِالْجَمَاعِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا»^(٥٠). ويؤكد في مكان آخر أنه واضح أن مذهب أصحابنا ترك أخبار الآحاد، ولم يعارضه حتى شخص واحد^(٥١).

١٠- هناك مسألة في الصائم، ووجود روایات تدل على إفطاره ولزوم القضاء، حتى طرح صاحب (الوسائل) باباً بعنوان «باب بطلان الصوم بتعميد القيء»، وأورد فيه أحاديث في هذا الخصوص، منها: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَعَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ -، وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيَعْلَمْ صَوْمَاهُ^(٥٢).

ورواه الشِّيخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.



- وبِإِسْنَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ أَكْثَرُهُ قَالَ: مَنْ تَقَيَّاً مُتَعَمِّداً وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَقَالَ: مَنْ تَقَيَّاً وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ^(٥٣).

- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَكْثَرُهُ قَالَ: مَنْ تَقَيَّاً مُتَعَمِّداً وَهُوَ صَائِمٌ قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ^(٥٤).

- عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْكُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيَقِيءُ مَا عَلَيْهِ، قَالَ إِنْ كَانَ تَقَيَّاً مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٥٥).

أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ، وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ^(٥٦).

ويرى ابن إدريس أن هذه الأحاديث تهدف إلى شيء واحد لا أكثر، ولا يهتم بها، وعواضًا عنها يتمسّك بأصل البراءة، ومثل الحقيقة بالمائع للصائم الذي يتقياً متعمداً ويفتي بعدم ضرورة القضاء، ويرى أن هذا الشخص مخطئ ليس عليه القضاء.

١١- إذا نذر شخص حُرًّا أن يطلق سراح عبدته بعد الوطء، ولكنَّه أخرجها قبل ذلك، وبعد مدةٍ تمكَّنَ من تملُّكها مرَّة ثانية فليست هناك مشكلة. وذلك حسب روایة محمد بن مسلم التي نقلها عن الصادقين علیهم السلام، وفيها: «سأله عن رجل له عبدة، ثم قال لها يوماً من الأيام: أنت حُرَّة، وباعها لرجل، وبعد مُرور زمانٍ ليس ببعيدٍ اشتراها، وقال الإمام علیه السلام: لا بأس به؛ لأنَّه جاءَ بها يوماً وأخرجَها يوماً آخرَ^(٥٧).

١٢- الاستخاراة هي نوع من الاقتراع أو الاتفاقية مع الله تعالى من أجل



الوصول إلى الخير والصلاح بالسبحة أو الرقاع أو بالقرآن الكريم على وفق الطريقة المتعارفة بين الكبار، ونُعْطِي إياها عموميات الدعاء والروايات وشهرتها مشروعة.

ولم يخالف الاستخاراة بالرقاع إلا ابن إدريس بسبب عدم حجية أخبار الآحاد. فيقول: «إذا شخص يطلب أمور الدين أو الدنيا يستحب أن يصلِي الركعتين، ويقرأ فيها السورة التي يريدها، ويقفث في الركعة الثانية ثم يدعوا بعد السلام، وبعد ذلك يسجد فيها يطلب من الله تعالى طلب الخبر ١٠٠ مرة، وهناك روايات كثيرة عن ذلك»^(٥٨).

ولكن الرقاع والقرعة من أضعف أخبار الآحاد، ومن الروايات النادرة؛ إذ يقال إن رواتها من الفطحيين؛ لذلك لم يهتم بروايتهما، وإن كان رواتها من الأفراد الموثوقين، ولكن بسبب وردود ألفاظ في الرقاع «افعل» أو «لا تفعل»، وبعض الأخبار الشاذة التي ليس لها حجية»^(٥٩).

ومن حيث المجموع نرى أن ابن إدريس لا يهتم بالمسائل التي لم يؤيدها الإجماع والكتاب والسنّة، ولم يقبل أخبار الآحاد بل يتمسّك بالأصول العملية عوضاً عنها، فعلى سبيل المثال لو أن شخصاً ندر أن يطلق سراح العبد الأول، ويملك عدة عباد عرضاً، إذ يعتقد الشيخ الطوسي بالاقتراع حسب أخبار الآحاد، ولكن ابن إدريس ينتقده ويقول: «ليس هناك دليل من الكتاب والسنّة والإجماع، ولا حجية لأخبار الآحاد؛ لذلك يبقى الدليل الرئيس وهو إبقاء الملكية والثبوت»^(٦٠).



الخلاصة

إنَّ عدم حجية أخبار الآحاد مقبولةٌ لدى بعض المتقدمين مثل الشيخ المفید والسيد المرتضى وابن إدريس وغيرهم، ومن المحتمل أنهم يعيشون في عصر الغيبة الكبرى ولم يَتَعَوَّدُوا على أخبار الآحاد، أو يبحثون عن واسطة للحصول على أخبارٍ تُفِيدُهم أو الروايات التي كانت قطعية، ونحن اليوم نعرفُ أنَّها أخبار الآحاد، ومن جهة أخرى فإنَّ الْبَعْدَ الزَّمْنِيَّ بَيْنَ حَيَاةِ ابْنِ إِدْرِيسِ وَعَصْرِ صدور الروايات والعصور القريبة بها صارَ سبِيلًا لِإِخْفاءِ القرائنِ الموجودةِ في الروايات، الأمر الذي جعله راوياً شاداًً ومتفرداً به.

إنَّ ابن إدريس لا ينكر حجية أخبار الآحاد بالكامل مثل سائر الفقهاء المتقدمين بل يقبل أخبار الآحاد التي تؤيدها الأدلة المعتبرة مثل الكتاب والسنة والإجماع، ووسع شموليتها، ويقبل الروايات التي لها توجيه عقليٌّ، وتتفق مع بعض الأصول الفقهية.

ونأمل بظهور دراسات في هذا الموضوع، يتمكن بها الباحثون من تبيين آراء الأصوليين المترفة وتقسيماتها ومشئها.

المحققون
 العدد السادس عشر - ٢٠١٤
 المجلد السادس - الشهادة
 المعاشرة



الهواش:

- أصول الشريعة ٢/١٥٧؛ مجمع البيان في تفسير القرآن، ٣/٢٢١.
 ١٨. سورة الإسراء: الآية ٣٩.
 ١٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ٢/١٢٨.
 ٢٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ١/١٤٧ - ١٤٨.
 ٢١. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ٢/٢٣٨.
 ٢٢. كفاية الأصول، ص ٢٩٥.
 ٢٣. كفاية الأصول، ص ٣٠٣.
 ٢٤. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ٣/٥٨٤.
 ٢٥. كفاية الأصول، ص ٢٩٥.
 ٢٦. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ١/٣٣.
 ٢٧. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ٣/٢٨٩.
 ٢٨. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ١/١٢٧.
 ٢٩. كفاية الأصول، ٢٩٦.
 ٣٠. تهذيب الأحكام، ٣/٣٣٠.
 ٣١. وسائل الشيعة، ١٨/٣٣١ ح ٣٤٨٨ و ٥ ح ٤٨٨.
 ٣٢. وسائل الشيعة، ١٨/٣٣١ ح ١٤ و ٤.
 ٣٣. سورة ص، الآية ٣٩.
 ٣٤. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ٢/٥٤٠ و ٣/٢٥٦، ١٩٢.
 ٣٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ١/٢٩٩.
 ٣٦. تهذيب الأحكام، ٣/١٦ و ٥٨؛ وسائل الشيعة، الباب ٥ من أبواب القنوت ح ١٢٠ و ٨٥.
 ٣٧. وسائل الشيعة ح ٥ و ٨٦.
 ٣٨. وسائل الشيعة، ح ٥ و ٨٦.
 ٣٩. وسائل الشيعة، ج ٢/٥٢٩.
 ٤٠. النهاية في مجرد الفقه و الفتوى، ص ٢٩١.
 ٤١. المقنعة، ص ١٥٠.

١. طبقات أعلام الشيعة ٣/٢٩٠؛ ريحانة الأدب ٥/٤٢٤٦؛ روضات الجنات ٥٩٨؛ هدية الأحباب ٣٨.
٢. هدية الأحباب ٢٩٠.
٣. وسائل الشيعة، قسم ٢، ١٠٦، ٨٠/٢؛ مرأة العقول ٦٩/١٠.
٤. الدرر المنظومة المأثورة ٢٤٥.
٥. روضات الجنات في شرح أحوال العلماء والسدادات، ٦/٢٧٧.
٦. وسائل الشيعة، قسم ٢١٠، ٢؛ تراجم الرجال، ١/٣٩١.
٧. تراجم الرجال، ٢/٨٥٧.
٨. النهاية في مجرد الفقه و الفتوى، ص ٣٠٤.
٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (المقدمة)؛ الانتصار في منفرادت الإمامية ٥.
١٠. جوامع الفقهية ١٨٥.
١١. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي؛ (المقدمة).
١٢. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ٤٩٥/١٤.
١٣. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ١٢٧/١٤.
١٤. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي؛ المقدمة، ٥١.
١٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ٣/٣٧٥.
١٦. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ١٢٧/١٤؛ و ٤٩٥.
١٧. التذكرة بأصول الفقه، ص ٤٥؛ الذريعة إلى



٤٢. الانتصار فيها انفردت به الإمامية، ٢٦٦.
٤٣. بداية المجتهد وهایه المقتضى / ٢٣٧، فتح القدير، ٣٦٥ / ٢؛ شرح فتح القدير، ١٢٦ / ٣؛ المغني والشرح الكبير، ٤٨٢ / ٧.
٤٤. سورة النساء، الآية ٢٢.
٤٥. السنن الكبرى / ١٦٩، المغني / ٧، المجموع / ٢٢١ / ٦.
٤٦. وسائل الشيعة / ٤٠٩ / ٨، الحديث ١.
٤٧. وسائل الشيعة / ٤٢٦ / ١٨، الحديث ١.
٤٨. مرآة العقول، ١٩٣ / ٢٣.
٤٩. النهاية في مجرد الفقه والفتوى ٢٩٥.
٥٠. النهاية في مجرد الفقه والفتوى ٣٣٠.
٥١. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى / ١، ٢٤٩.
٥٢. تهذيب الأحكام / ٤، ٧٩٢-٢٦٤.
٥٣. المصدر نفسه.
٥٤. تهذيب الأحكام، ٢٦٤، وسائل الشيعة ٨٨ / ١٠.
٥٥. النهاية في مجرد الفقه والفتوى، ص ٥٥ و ١١٧.
٥٦. وسائل الشيعة، ٨٩ / ١٠.
٥٧. وسائل الشيعة، الباب ٥٩ من أبواب العنق - الحديث ١.
٥٨. وسائل الشيعة، الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.
٥٩. المعترف في شرح المختصر، ٣٧٦ / ٢.
٦٠. المعترف في شرح المختصر، ٦٥٠ / ١ و ٢ / ٦٨٧ و ٦٠٧، ٤٣٦، ١٧٢، ٢٧٨.

المحققون
 العدد السادس عشر - ٢٠٢٢ -
 المجلد السادس - المطبعة الامامية

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الانتصار، السيد المرتضى علم الهدى،
الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر
الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین،
١٤١٥هـ

٢. أنساب الأشراف، البلاذري، أحمد بن
يعییس البلاذري، تحقيق محمد باقر
المحمودی، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات.

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد
الحفید، أبو الولید محمد بن أحمد،
القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ

٤. التذكرة بأصول الفقه، الشیخ المفید،
المؤتمر العالمي لأنفیة الشیخ المفید،
١٤١٣هـ

٥. تراجم الرجال، أحمد الحسیني الأشکوری،
قم.

٦. تهذیب الأحكام في شرح المقنعة، محمد
ابن الحسن الطوسي، الطبعة الرابعة،
طهران، دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠٧هـ

٧. الذریعة إلى أصول الشريعة، السيد
المرتضى علم الهدى، تصحیح د. أبو
القاسم گرجی، طهران، جامعة طهران،
١٣٦٧ ش.

٨. روضات الجنات في أحوال العلماء

والسادات، محمد باقر الموسوي
الخوانساري، الطبعة الأولى، قم،
إسماعيليان، ١٤٩٠هـ

٩. ریحانة الأدب، المیرزا محمد علی المدرس
التبریزی، الطبعة الثالثة، تبریز، دار
الخیام، ١٤٩٢هـ

١٠. السرائر الحاوی لتحرير الفتاوی، ابن
إدريس الحلي، الطبعة الثانية، قم،
مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ

١١. سنن البیهقی، أبو بکر أحمد بن
الحسین، بيروت، دار الكتب العلمیة،
١٤٠٦هـ

١٢. شرح فتح التقدیر، کمال الدین محمد بن
عبد الواحد، بيروت، دار إحياء التراث
العربي.

١٣. طبقات أعلام الشیعہ، آغا بزرگ
الطهراني، الطبعة الأولى، بيروت، دار
إحياء التراث العربي، ١٤٣٠هـ

١٤. فتح القدير، السیواصی، کمال الدین
محمد بن عبد الواحد المعروف بابن
همام، تهران، دار الفكر، د. ت.

١٥. کفاية الأصول، الآخوند الخراسانی،
قم، ١٤٠٩هـ

١٦. مجمع البیان في تفسیر القرآن، فضل بن



- حسن الطبرسي، الطبعة الثامنة، نشر
ناصر خسرو، ١٢٨٤ هـ
٢٥. هدية الأحباب، الشيخ عباس القميّ،
الطبعة الثانية، طهران، دار امير كبير،
١٣٦٣ ش.
١٧. المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى
بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد.
١٨. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول،
محمد باقر بن محمد تقى المجلسى،
الطبعة الثانية، طهران، دار الكتب
الإسلامية، ١٤٠٤ هـ
١٩. المعتبر فى شرح المختصر، جعفر بن
الحسين المحقق الحلى، قم، مؤسسة سيد
الشهداء، ١٣٦٤ ش.
٢٠. المغني والشرح الكبير، عبد الله بن أحمد
ابن قدامة، بيروت، دار الكتاب العربي،
١٤٠٣ هـ
٢١. المقنية، محمد بن محمد بن النعمان
المعروف بالشيخ المفيد، قم، مؤسسة
النشر الإسلامي، ١٤١٠ هـ
٢٢. النهاية فى مجرد الفقه والفتاوی، محمد
بن الحسن الطوسي، الطبعة الثانية،
بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ هـ
٢٣. وسائل الشيعة، محمد بن حسن الحر
العاملي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل
البيت، ١٤٠٩ هـ
٢٤. الهدایة الكبیری، حسین بن حمدان
الخصبی، بيروت، مؤسسة البلاغ،
١٣٧٧ هـ

العنوان - المجلد السادس - المجلد السادس عشر